



قرار رقم (٧ - ٠) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٣٩ / ١١ / ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي برقم (٢٨٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٩/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٩/١٠.
وعلى محضر لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٣/١١/١٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/٢٨.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١/٩) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) النص التالي :

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٩) :

زوال صفة العضوية :

تزول صفة العضوية في الحالات الآتية :

أ) انتهاء الخدمة لأحد الأسباب التالية :

١) بلوغ سن التقاعد القانوني.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

